IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة اعلاميــة

INFCIRC/619
Date: 22 September 2003

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وردت من وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا بشأن السياسات والممارسات الخاصة بالصادرات النووية

- تلقت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا تتضمن معلومات عن السياسات والممارسات التي تتبعها حكومة جمهورية ليتوانيا فيما يخص الصادرات النووية .

- وعلى ضوء الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، أُرفق بهذه الوثيقة نص المذكرة الشفوية.

المرفق

جمهورية ليتوانيا

وزارة الخارجية

٢٠٠٣/٢٠٨

تهدي وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا أطيب تحياتها الى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن تقدم معلومات بشأن السياسات والممارسات التي تتبعها حكومتها فيما يخص الصادرات النووية.

وقد قررت حكومة جمهورية ليتوانيا، عند النظر في مسألة نقل المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا ذات الصلة، بما في ذلك المعدات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي، والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها، أن تعمل وفقاً للأحكام التي يتضمنها الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254 بصيغتها المعدلة، والجزء ٢ من الوثيقة INFCIR/254 بصيغتها المعدلة، بالاضافة الى المبادئ التوجيهية ذات الصلة ومرفقاتها.

وتدرك حكومة جمهورية ليتوانيا - عند اتخاذها هذا القرار - ادراكاً تاماً ضرورة الاسهام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الاسهام بأي شكل من الأشكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، وضرورة ابعاد مسألة تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وتلتمس حكومة جمهورية ليتوانيا من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التفضل بتعميم نص هذه الرسالة والوثيقة الملحقة بها على جميع الدول الأعضاء لاعلامها وعلى سبيل اظهار دعم حكومة جمهورية ليتوانيا لأهداف عدم الانتشار والأنشطة الرقابية التي تضطلع بها الوكالة.

وتغتنم وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا هذه الفرصة لتعرب من جديد لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيلنيوس، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الى:
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نظام مراقبة الصادرات في ليتوانيا

قامت حكومة ليتوانيا بتنقيح لائحتها الراهنة الخاصة بمراقبة الصادرات بغية التقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة الموردين النوويين وسائر النظم الدولية لمراقبة الصادرات. وأجرى هذا التنقيح متخصصون في مراقبة الصادرات، مسؤولون عن تنظيم مراقبة الصادرات في ليتوانيا. وقد تمت دراسة المبادئ التوجيهية واللوائح والتطبيق الحالي لنظم مراقبة الصادرات في الدول الأعضاء بدقة بالغة.

ونتيجة الجهود التي بذلتها حكومة ليتوانيا والمساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة وسائر الدول الأعضاء في نظم مراقبة الصادرات في اطار عدم الانتشار، بدأ ارساء الأساس القانوني لنظام مراقبة الصادرات في ليتوانيا بالقرار **الذي اعتمدته حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن "انشاء نظام لمراقبة الواردات والصادرات من السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية"**. وبموجب هذا القرار، بدأ العمل بنظام مراقبة الصادرات والواردات في ليتوانيا على نحو متسق مع متطلبات اللجنة المتعددة الأطراف لتنسيق مراقبة الصادرات.

وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد برلمان جمهورية ليتوانيا القانون المعني بمراقبة استيراد وعبور وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية" (رقم واحد-١٠٢٢). وبدأ نفاذ هذا القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وينص على أنه يتعين استصدار ترخيص من وزارة الاقتصاد بشأن استيراد وعبور وتصدير السلع الخاضعة للرقابة.

وتجري مراقبة صادرات المواد الحساسة والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام التي قد تُستخدم لانتاج أسلحة دمار شامل وفقاً للمبادئ والمتطلبات التي يحددها ترتيب فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، ومجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ويشمل نظام مراقبة الصادرات في ليتوانيا العناصر الرئيسية المشتركة بين معظم نظم مراقبة الصادرات في اطار عدم الانتشار، بما في ذلك ما يلي:

- الاطار القانوني والرقابي؛
- هيكل ووظائف مراقبة الصادرات؛
- قوائم السلع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة؛
- اجراءات وممارسات اصدار التراخيص؛
- التعاون والعلاقات بين قطاع الصناعة والحكومة؛

- الانفاذ؛
- الالتزام بالنظام.

وقد شارك خبراء مراقبة الصادرات في ليتوانيا في شتى المؤتمرات والحلقات العملية الدولية التي استعرضت التقدم المحرز في هذا المجال بصفة عامة وركزت على القضايا المشتركة الأكثر الحاحاً بالنسبة لجميع البلدان. ويعتمد النجاح في مجال مراقبة الصادرات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل اعتماداً ملحوظاً على التعاون بين المسؤولين عن مراقبة الصادرات.

ويرتبط وضع نظام فعال لمراقبة الصادرات ارتباطاً وثيقاً بالتعاون مع المؤسسات الأجنبية، وأداء عملية مراقبة السلع الاستراتيجية وانفاذها.

التطوير والتنسيق

نظراً للأهمية التي يتسم بها انضمام ليتوانيا الى الاتحاد الأوروبي في المستقبل والخطوات المتخذة لكي تصبح عضواً في جميع النظم الرئيسية لمراقبة الصادرات، أعطيت الأولوية لضبط الأساس القانوني الذي تستند اليه ليتوانيا وفقاً للائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن السلع المزدوجة الاستخدام وتعديلاتها، ولمدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الحد من الأسلحة. وأولي اهتمام خاص **لمواءمة النظام الوطني لمراقبة الصادرات مع المتطلبات الدولية لمراقبة الصادرات واتجاهات ومهام عمليات تطوير مراقبة الصادرات.**

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أقِرَّ القانون الجديد رقم تسعة-١٠٥١ بشأن تعديل قانون مراقبة استيراد وعبور وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية"

والغرض من هذا القانون هو تنفيذ الاتفاقات والترتيبات الدولية التي تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ القادرة على اطلاق مثل هذه الأسلحة؛ بما يكفل الامتثال للالتزامات الدولية عن طريق القيام، في جمهورية ليتوانيا، بوضع نظام فعال لمراقبة تصدير واستيراد وعبور السلع الاستراتيجية التي سيتم ادراجها في نظام مراقبة الصادرات الذي وضعه الاتحاد الأوروبي والنظم الدولية لعدم الانتشار؛ وتهيئة الظروف الكفيلة بتأمين جمهورية ليتوانيا، واقتناء التكنولوجيات الحديثة وتنمية التجارة الخارجية. ويحدد هذا القانون الشروط الخاصة بمراقبة صادرات وواردات وعبور السلع الاستراتيجية والأنشطة التي قد تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

وتم استكمال القانون المعني بتعديل قانون مراقبة استيراد وعبور وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية بالعناصر الرئيسية التالية:

مراقبة الخدمات

يشمل تعريف "السلع الاستراتيجية" السلع المزدوجة الاستخدام والمعدات العسكرية بالاضافة الى الخدمات المتصلة بهذه السلع. وتشير السلع المزدوجة الاستخدام" الى السلع والبرامج الحاسوبية والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية على السواء؛

مراقبة عمليات النقل غير الملموسة

يشمل تعريف "الصادرات" كذلك اعادة تصدير السلع الاستراتيجية ونقل البرامج الحاسوبية أو التكنولوجيا عن طريق الوسائط الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف.

مراقبة أنشطة السمسرة

تم تمديد نطاق القانون، مقارنة بنطاق القانون السابق. وينطبق القانون أيضاً على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يضطلعون بأنشطة مثل السمسرة في اطار ابرام العقود الخاصة بالتصدير والاستيراد والعبور.

الأحكام الجامعة

يشتمل القانون المعدل على "شرط جامع". وينص على أن على المُصَدِّر استصدار ترخيص للسلع غير الواردة في قائمة السلع الاستراتيجية في الحالات التالية:

- اذا أبلغت السلطة المختصة (وزارة الاقتصاد) المُصَدِّر بأن هذه السلع تُستخدَم في سياق أسلحة الدمار الشامل، أو يُزمع استخدامها لهذا الغرض؛
- أو اذا كان البلد المشتري أو بلد المقصد خاضعاً لحظر الأسلحة المعتمد بموجب قرار صادر من الاتحاد الأوروبي أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكانت هذه السلع تُستخدَم في انتاج سلع مسرودة في قائمة المعدات العسكرية أو يُزمع استخدامها لهذا الغرض؛

ويلزم على المُصَدِّر أن يخطر السلطة المختصة متى كانت لديه مبررات للشك في اعتزام استخدام هذه السلع لأغراض عسكرية.

القيود المتعلقة بمنح التراخيص

عند البت فيما اذا كان للسلطة المختصة أن تمنح ترخيصاً للتصدير من عدمه، تراعي تلك السلطة ما يلي:

- الالتزامات والتعهدات التي أخذتها جمهورية ليتوانيا على عاتقها بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- مصالح السياسة الخارجية الوطنية والأمن القومي؛
- متطلبات مدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة؛

- نظم عدم الانتشار وترتيبات مراقبة الصادرات على الصعيد الدولي؛
- الاعتبارات المتعلقة بالاستخدام النهائي المزمع وخطر التحريف.

وينص القانون الجديد على أن تتألف قوائم السلع الاستراتيجية من قائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والقائمة المشتركة للمعدات العسكرية، وذلك على أساس قوائم السلع الخاضعة للرقابة في اطار الاتحاد الأوروبي ونظم عدم الانتشار الدولية، ومع أخذ مصالح السياسة الخارجية والأمن القومي لجمهورية ليتوانيا بعين الاعتبار.

وبدأ نفاذ القرار الحكومي رقم ١٣٩٠ بشأن اعتماد قوائم السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية الخاضعة للرقابة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتتألف القوائم المعتمدة للسلع الاستراتيجية الخاضعة للرقابة من قائمتين:

قائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، وهي ترجمة دقيقة للمرفق الأول من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والتي تضع نظاماً مشتركاً لمراقبة صادرات المفردات والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام. وتنفذ هذه القائمة الضوابط المزدوجة الاستخدام المتفق عليها دولياً، بما في ذلك ترتيب فاسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، ومجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

قائمة المعدات العسكرية، وهي ترجمة دقيقة للقائمة المشتركة التي وضعها الاتحاد الأوروبي للمعدات العسكرية التي تغطيها مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الحد من الأسلحة.

البلدان الخاضعة للحظر

في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعدت وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا وصدقت على قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع الاستراتيجية اليها أو عبورها فيها، وعلى قائمة الدول التي يُحظر استيراد السلع الاستراتيجية منها أو عبورها فيها، مع مراعاة ما يلي:

- العقوبات المفروضة بموجب المقررات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- العقوبات المفروضة بموجب المقررات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- المعاهدات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها جمهورية ليتوانيا؛
- مصالح السياسة الخارجية الوطنية، والأمن القومي، والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية.

وتم مؤخراً، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتماد تنفيذ مراقبة الصادرات والواردات والعبور والأمر الخاص باجراءات منح التراخيص بموجب القرار الحكومي رقم ٣٨٠ وفقاً لمتطلبات القانون.

هيكل ووظائف مراقبة الصادرات

وفقاً للقانون، تقع على عاتق وزارة الاقتصاد مسؤولية وضع ضوابط على تصدير السلع المزدوجة الاستخدام والمعدات العسكرية وتنفيذ عملية ادارة نظام مراقبة الصادرات بالتعاون مع سائر المؤسسات التابعة لدولة ليتوانيا. وفي نطاق وزارة الاقتصاد، تفوَّض شعبة مراقبة صادرات السلع الاستراتيجية بادارة الأنشطة المذكورة.

وتضطلع أربع عشرة مؤسسة وطنية بتنظيم عملية اصدار التراخيص واجراءات الانفاذ وهي: وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة البيئة، وهيئة التفتيش الحكومي على الأمان النووي، وادارة الجمارك، وادارة أمن الدولة وغيرها.

ويتم تقييم الطلبات وادارة عملية اصدار التراخيص وشهادات الاستيراد والتنظيم الرقابي بموجب القرارات التي تصدرها الحكومة بهذا الصدد.

ويُتخَذ قرار اصدار تراخيص التصدير والاستيراد والعبور (باستثناء عبور المعدات العسكرية)، وقرار اصدار **شهادات الاستيراد كذلك، وفقاً للاستنتاجات التي تخلص اليها المؤسسات الحكومية التي تضطلع بمراقبة الصادرات أو من قِبل هيئة الخبراء المعنية باصدار تراخيص تصدير واستيراد وعبور السلع الاستراتيجية وشهادات استيرادها.**

وتشمل هيئة الخبراء سبعة عشر ممثلاً من المؤسسات الحكومية المعنية.

اجراءات وممارسات الترخيص

يتعين استصدار ترخيص بتصدير واستيراد وعبور السلع الواردة في قوائم السلع الاستراتيجية. وتصدر وزارة الاقتصاد التراخيص طبقاً للمتطلبات والاجراءات المحددة في اطار التشريع الوطني.

وعند البت في اصدار ترخيص بتصدير واستيراد السلع الاستراتيجية من عدمه، يجب مراعاة أحكام المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية ليتوانيا، ومصالح السياسة الخارجية ومصالح أمن الدولة الخاصة بجمهورية ليتوانيا، ومتطلبات مدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة، ونظم عدم الانتشار الدولية والظروف التي قد تكون ذات صلة بالاستخدام النهائي المزمع للسلع الاستراتيجية وخطر الاستخدام المحتمل للسلع المعنية في انتاج أسلحة الدمار الشامل.

ولا يصدر ترخيص بتصدير واستيراد وعبور السلع الاستراتيجية اذا تعارض ذلك مع العقوبات المطبقة بموجب المقررات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس الاتحاد الأوروبي أو المعاهدات الدولية المبرمة من قِبل جمهورية ليتوانيا.

وتكون السلع غير المدرجة في قوائم السلع الاستراتيجية موضوعاً للترخيص اذا كان الشخص الطبيعي أو القانوني قد أُخطر كتابة من قِبل المؤسسة الحكومية المسؤولة بأن السلع المعنية تُستخدم في اطار تطوير أسلحة دمار شامل أو انتاجها أو تداولها أو تشغيلها أو صيانتها أو خزنها أو الكشف عنها أو نشرها، أو يُزمع استخدامها لهذا الغرض، أو اذا كان البلد المستورد أو بلد الاستخدام النهائي يخضع لحظر أسلحة مفروض بموجب مقررات صادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وهناك بضعة أنواع معتمدة للتراخيص وهي: ترخيص تصدير فردي، وترخيص استيراد فردي، وترخيص عبور، وترخيص تصدير/استيراد فردي مؤقت، وترخيص تصدير عالمي، وترخيص استيراد عالمي.

وعلى المستورد أو الناقل أو المُصَدِّر أو أي شخص مصرح له يرغب في استصدار ترخيص بالتصدير أو الاستيراد أو العبور أو شهادة استيراد أن يتقدم بطلب الى وزارة الاقتصاد وفقاً لمتطلبات اصدار التراخيص الخاصة بالتصدير.

المعاهدات الدولية.

يحظر دستور جمهورية ليتوانيا، الذي يُعَدُّ أساس التشريع الوطني، بعبارات صريحة وجود أسلحة دمار شامل على أرض ليتوانيا. ويُحظر انتاج أو عبور أو حيازة أو نشر أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها في ليتوانيا بموجب التشريع الوطني والصكوك الدولية التي تكون ليتوانيا دولة طرفاً فيها.

وضوابط التصدير الوطنية على السلع الاستراتيجية، والتعاون المتعدد الأطراف بهدف مواءمة الضوابط المذكورة، كلها تدابير تكميلية مهمة للمعاهدات العالمية الملزمة قانوناً التي تُعَدُّ صكوكاً أساسية لتعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح.

وكانت احدى المعاهدات الدولية الأولى التي انضمت اليها ليتوانيا بعد المطالبة باستقلالها في عام ١٩٩٠ هي معاهدة عدم الانتشار النووي التي تم توقيعها في عام ١٩٦٨. وقد أصبحت ليتوانيا حالياً دولة عضواً في جميع المعاهدات الرئيسية الخاصة بعدم الانتشار، ألا وهي معاهدة عدم الانتشار النووي ١٩٦٨، واتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية ١٩٧٢، وبروتوكول ١٩٢٥ لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها في الحروب وحظر استخدام الأساليب البكتيرية في الحروب، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٩٩٦.

وقد انضمت ليتوانيا الى اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية ١٩٧٩، ووقعت على الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة ١٩٩٨، التي تتناول –ضمن قضايا أخرى- قضية عمليات نقل المواد النووية عبر الحدود.

والمعاهدات الدولية التي صدق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا هي المقوم الأساسي للنظام القانوني ولها قوة القانون على أرض ليتوانيا.

وقد أُخضِعت المرافق النووية والمواد النووية في ليتوانيا للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد انضمام ليتوانيا لمعاهدة عدم الانتشار النووي بوقت قصير. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تم توقيع اتفاق بين حكومة ليتوانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، صدقت ليتوانيا على بروتوكول اتفاق الضمانات الذي بدأ نفاذه في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقعت ليتوانيا على مذكرة متعددة الأطراف بشأن التعاون التقني مع الوكالة فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ النووية. وتنص على تبادل المعلومات بين الجانبين بشأن الحوادث النووية وتدابير الأمان. وتزود هيئة التفتيش الحكومية المعنية بأمان القوى النووية الوكالة بمعلومات عن الحالات التي يتم اكتشافها فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

وليتوانيا من بين ثلاث عشرة دولة خارج الاتحاد الأوروبي أعلنت، في آب/أغسطس ١٩٩٨، تقيدها بالمعايير والمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة.